عمله دون فعله ما نقصان دينهن قال صلى الله عليه وسلم تمكث احداهن شطر زمانها لا تصلي اي نصف
دهرها فدل ذلك على ان اكثر الطهر خمسة عشر يوما واكثر الحيض ولا شك ان ذلك غير
مقصود لكن لزم منه من حيث انه قصد المبالغة في نقصان دينهن والمبالغة تقتضي ذكر ما يتعلق
الغرض فلو كان زمان الطهر اقل من ذلك او زمان الحيض اكثر من ذلك لذكره قال علماء وتفسير
هذه الجزء واضح اذ الشطر ليس موضوع للنصف فقط بل للبعض وان زاد على النصف او نقص
عنه بل لما قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اذ المراد محاذاته او محاذاة جزء منه وان قل
وكذا قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الايمان اذ لم يرد به نصفه بالاتفاق وكقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين علم منهما ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ولا
شك انه ليس مقصودا في الاية بل المقصود في الاولى بيان حق الوالدة وفي الثانية
بيان مدة اكثر الفصال ولكن لزم منه ذلك كما ترى وكقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
فان في ذلك اشارة الى جواز الاصباح جنبا اذ الليلة اسم للمجموع فيجوز الجماع الى اخر جزء منها
ويلزم الاصباح جنبا وعدم افساده للصوم وكذلك قوله تعالى فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود لان حل المباشرة الى الفجر يقتضي ذلك واما دلالة الاقتضاء
فهو ان يتوقف عليه صدق الكلام او صحته العقلية او الشرعية اما الصدق فنحو رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اذ لو لم يقدر المؤاخذة او نحوها لم يكن الكلام صادقا
لان الخطا والنسيان والاكراه لم يرتفع وانما رفع الحكم واما الصحة العقلية فنحو قوله تعالى
واسال القرية اذ لو لم يقدر اهل القرية لم يصح عقلا لان سؤال الجماد لا يصح عقلا واما في
الشرع فنحو قول القائل لغيره اعتق عبدك عني على الف فانه يدل على استدعاء الملك
اي ملكه لي على الف اذ العتق دون الملك لا يصح شرعا واما القسم الرابع وهو
في دلالة التنبيه والايماء فهو ان يقترن الملفوظ الذي هو مقصود المتكلم بوصف لو لم يكن لذلك
الوصف للتعليل لكان المقصود لكان اقترانه به معيبا نحو قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين قال
يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت فقال اتيت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق
رقبة فانه يدل على ان الوقاع علة للاعتاق اذ السؤال معاد في الجواب فكانه قال اذا واقعت

فكفر

فكفر وعرفنا ان في ذلك تنبيها وايماء وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله في طرق العلة والمفهوم
ينقسم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة لان حكم غير المذكور اما موافق لحكم المذكور
نفيا واثباتا او لا الاول مفهوم الموافقة ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب وقد ذكر ابن الحاجب
في المختصر له امثلة منها قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فيعلم من حال التافيف وهو محل
النطق حال الضرب وهو غير محل النطق مع الاتفاق في الحكم وهو اثبات الحرمة فيهما ومنها
قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والمذكور مثقال ذرة والمسكوت
عنه ما فوقه والحكم متحد وهو الجزاء بها [illegible] ومنها قوله تعالى ومن اهل الكتاب من
ان تامنه بقنطار يؤده اليك وعلم منه تادية ما دون القنطار وقوله تعالى ومنهم من
ان تامنه بدينار لا يؤده اليك فعلم منه عدم اداء ما فوق الدينار وقد اختار ابن الحاجب ان ذلك
من قبيل المفهوم وقال القطع بذلك لغة قبل شرع القياس وانما قال ابن التاجي القياس
فلو كان قياسا لما قال به وظاهر كلام صاحب الجوهرة وهو الذي ذهب اليه المحققون ان ذلك
من قبيل القياس الجلي ولعله احسن اذ الامام علم اذا حصل في مقدمة البحر لاهل المذهب [illegible]
فلو قطع النظر عن المعنى المشترك المناسب الموجب للحكم وعن كونه اكد في الفرع لما حكم به ولا معنى للقياس
الا ذلك وقول التاجي للقياس بل لا يكون حجة [illegible] لان القياس الجلي لم يكن احد احتاج اليه ذلك في
القصد الثاني من قسمي المفهوم مفهوم المخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور
في الحكم اثباتا او نفيا ويسمى دلالة المنطوق عليه دلالة خطاب قال في المنهاج اي دلالة من الخطاب
المستدل به [illegible] كقولنا [illegible] ومفهوم المخالفة كدلالة
قوله ثم اتموا الصيام الى الليل على نفي الصيام في الليل ومعنى المخالفة ان المنطوق اثبت الصيام و
المفهوم نفاه وهذا مفهوم المخالفة هو الذي اراده عليه في الازهار وقد حصر هذه الدلالة في الجمع وهو
عشرة اقسام الاول اللقب نحو اكرم زيدا قال عليه ولم ياخذ به احد من حذاق العلماء وقال به ابو بكر الدقاق
وبعض الحنابلة الثاني الصفة المشتقة نحو اكرم زيدا الطويل الثالث الوصف الذي هو ظرف نحو اكرم
داخل الدار الرابع الوصف المقدر نحو اكرم داخل الدار لا لابس العمامة الخامس الوصف الذي يؤدي معنى
الجمل كالحال [illegible] السائمة زكاة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الخمس من الابل الشاة